وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الدينية

القانون الأساسى الجديد للميزانية

القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ فى 13 فيفري 2019

نوفمبر 2019

- **هدف هذا اليوم الدراسى :**

- تمكين المشاركين من أحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية و معرفة أهم التحديات لتطبيق مقتضياته و تعزيز مبادئه على مستوى وزارة الشؤون الدينية

التخطيط

1- الإطار العام لمشروع القانون الأساسي للميزانية.

2- التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية.

3- القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها.

4- المراقبة و التقييم.

5- تعزيز دور مجلس نواب الشعب في مختلف مراحل الميزانية.

6- أحكام انتقالية و ختامية : مراحل التنفيذ.

7- خاتمة.

1.الإطار العام للقانون الأساسي الجديد للميزانية

1- ملائمة القانون الأساسي للميزانية مع مقتضيات الأحكام الجديدة للدستور خاصة في:

- التاريخ الأقصى لعرض مشروع الميزانية و قانون المالية على مجلس النواب (15 أكتوبر) والمصادقة عليه (10 ديسمبر). الفصل 66.
- منح الاستقلالية الإدارية و المالية لكل من مجلس نواب الشعب و المجلس الأعلى للقضاء والهيئات الدستورية. الفصول 52 و113 من 125 إلى 130.
- التوجّه نحو اللامركزية (للجماعات المحلية). الفصل 131 إلى 140.

1.الإطار العام للقانون الأساسي الجديد للميزانية

2- نقائص على مستوى القانون الأساسي للميزانية:

- توفير إطار قانوني متكامل لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
- عدم ملائمة المنظومة الكلاسيكية لقواعد التصرف العمومي الحديث و مبادئ الحوكمة المبنية أساسا على الشفافية و المصداقية و المسائلة.
- كثرة الضوابط و المراقبة المفروضة على المتصرفين (غياب المرونة في التصرف في الاعتمادات).
- لا توجد علاقة بين إسناد أو ترسيم الاعتمادات و الأهداف و النتائج المحققة (عدم توفر مقارنة بين حسن الأداء و آليات الميزانية و المحاسبة).

هيكلة القانون الأساسي 49 فصلا	هيكلة القانون الأساسي الجديد 73 فصلا	ملاحظات
-العنوان الأول : **أحكام عامة** - تكاليف الدولة ومواردها - ميزانية المؤسسات العمومية - حسابات الخزينة - الحسابات الخاصة	العنوان الأول : **أحكام عامة** العنوان الثاني: **موارد الدولة وتكاليفها وحساباتها:** - موارد الدولة وتكاليفها - حسابات الدولة - الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة - المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة - الجماعات المحلية	باب جديد باب جديد
- العنوان الثاني: **إعداد مشروع قانون المالية** والنظر فيه والاقتراع عليه: -إعداد مشروع قانون المالية -النظر في مشروع قانون المالية	العنوان الثالث: **مشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي:** (الإعداد، التقديم، المصادقة والختم) العنوان الرابع : **التصرف في ميزانية الدولة** - إجراءات توزيع الإعتمادات - إلغاء الإعتمادات وتجميدها والترفيع فيها - آجال التنفيذ	باب جديد باب جديد باب جديد
العنوان الثالث: **تنفيذ وغلق الميزانية** - تنفيذ ميزانية الدولة - غلق ميزانية الدولة	العنوان الخامس: **المراقبة والتقييم** العنوان السادس: **غلق ميزانية الدولة** العنوان السابع: **أحكام إنتقالية وختامية**	عنوان جديد

1.الإطار العام للقانون الأساسي الجديد للميزانية

الأهداف العامة للقانون

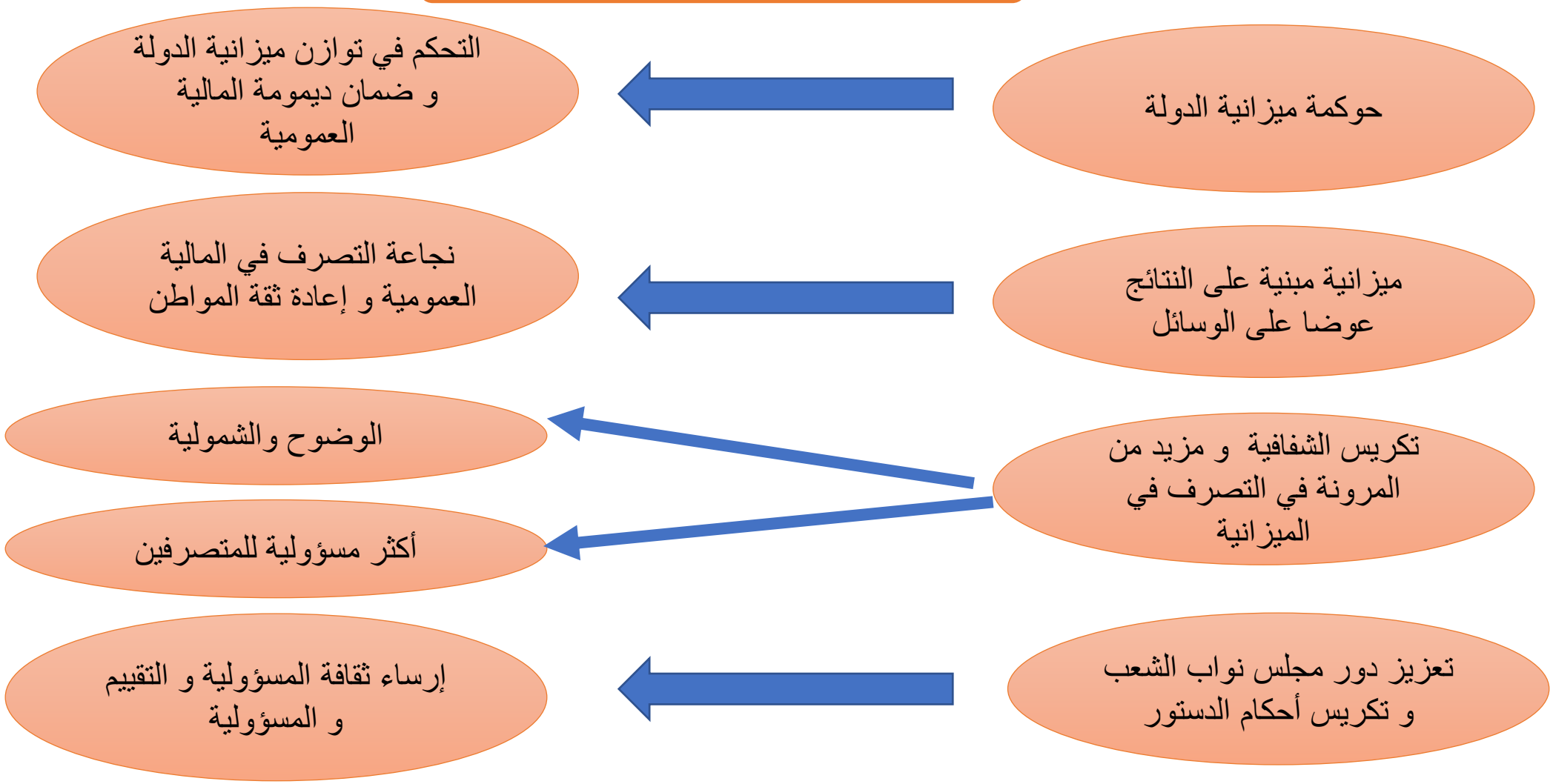

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

1.2 – ميزانية تعتمد على النتائج عوضا على ميزانية تعتمد على الوسائل:

- **هيكلة جديدة للميزانية تعتمد على المهمات و البرامج عوضا عن البنود .**

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

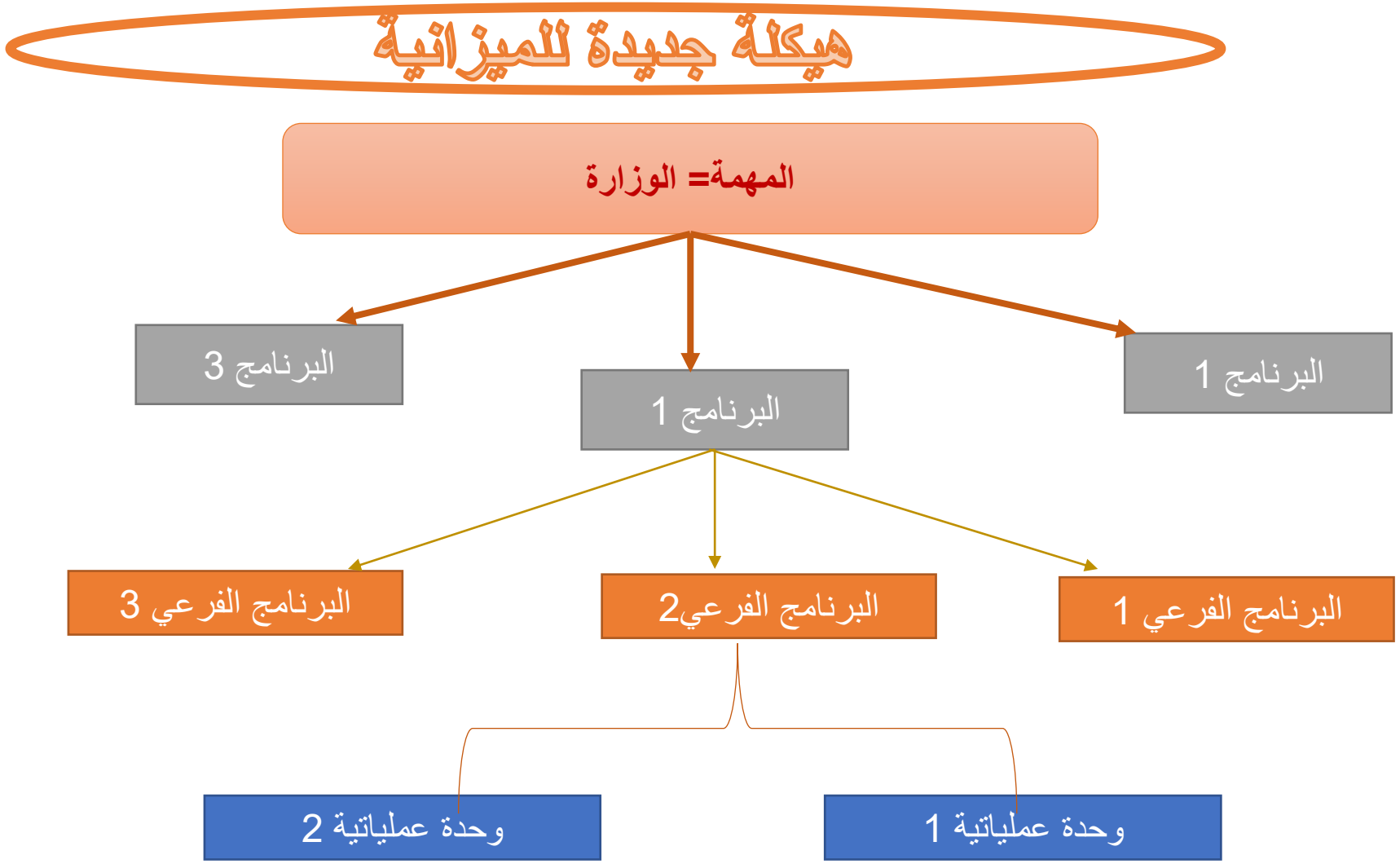

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

هذه الهيكلة الجديدة تهدف إلى :

- ربط الاعتمادات المرصودة بالأهداف و بالتالي تحسين نجاعة التصرف.
- جعل الميزانية أكثر مقروئية و شفافية.
- إعطاء أكثر مرونة للمتصرفين مقابل المسائلة حول استعمال الاعتمادات.
- تمكين مجلس نواب الشعب و المواطن من تقييم جملة الاعتمادات الموظفة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية و مقارنتها بالنتائج المحققة.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

2.2 – إعداد ميزانية الدولة في إطار متوسط المدى: الفصل 39

يتم اعتماد تقديرات الميزانية و تقديمها في إطار متوسط المدى (3 سنوات) و يرخص قانون المالية استخلاص الموارد و ضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى فقط و يتم سنويا تحيين إطار الميزانية متوسط المدى.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

إطار الميزانية متوسّط المدى يهدف إلى :

- إعطاء رؤية اقتصادية شاملة و رؤية مالية متوسط المدى.
- التحكم في توازنات ميزانية الدولة.
- تحسين جودة التقديرات و إرساء طريقة جديدة لمناقشة الميزانية.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

3-2 – تبويب جديد لميزانية الدولة: (الفصل 15)

- تبويب نفقات ميزانية الدولة **حسب مهمات و برامج.**

- **عدم إعتماد تقسيم الميزانية بين عنوانين : العنوان الأول و العنوان الثاني.**

- تبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية: (7 أقسام)

القسم 1: نفقات التأجير.

القسم 2: نفقات التسيير.

القسم 3: نفقات التدخلات.

القسم 4:نفقات الاستثمار.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

القسم 5: نفقات العمليات المالية.

القسم 6: نفقات التمويل.

القسم 7: نفقات الطارئة غير الموزعة.

- التبويب الجديد للنفقات

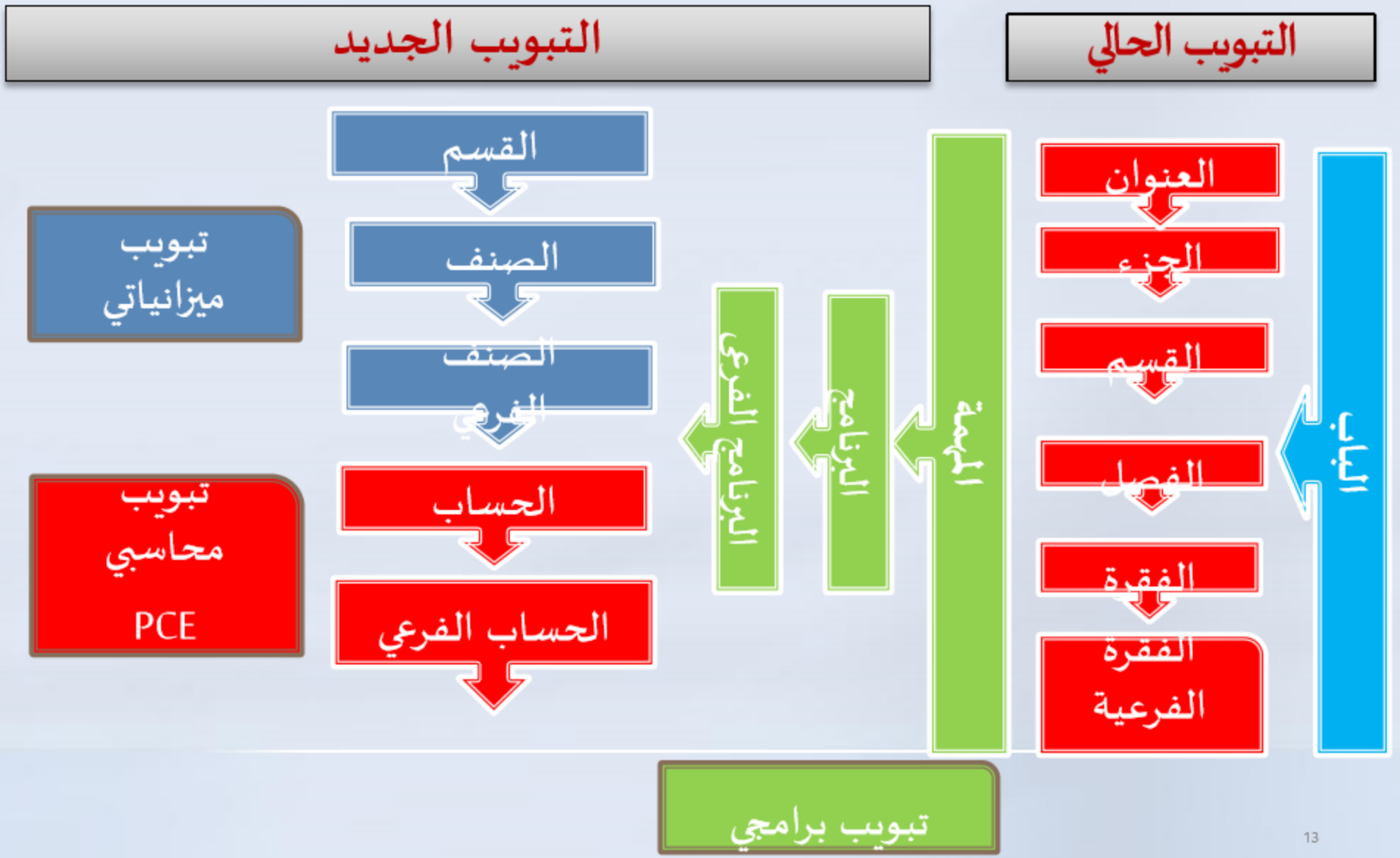

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

4-2 – المرور من محاسبة ذات القيد البسيط الواحد إلى حسابية ثلاثية الأبعاد: (الفصل 25)

حسابية ذات ثلاثة أبعاد

محاسبة ميزانياتية	محاسبة عامة	محاسبة تحليلية
لمتابعة استهلاك اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع و تحقيق المداخيل الراجعة للميزانية.	- تمسك حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدا إثبات الحقوق و التزامات الدولة. - تخضع القوائم المالية السنوية المعدة من قبل وزير المالية إلى المصادقة السنوية لدائرة المحاسبات .	تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

5-2 – ميزانية تكرس مبدئين جديدين إلى جانب المبادئ الكلاسكية (السنوية، الوحدة، الشمولية، التخصيص) :

المبادئ الجديدة التي نص عليها القانون الأساسي للميزانية الجديد (الفصل 8)

المصداقية

- عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف أو الموارد المضمنة بقانون المالية .
- إبراز مكونات الأصول المالية و ممتلكات الدولة.

الشفافية

توضيح دور مختلف الهياكل العمومية وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة و نشرها للعموم في الآجال و حسب الأساليب و الطرق المتداولة و توفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة و القدرة على الأداء.

2.التوجهات الكبرى للقانون الأساسي للميزانية

6-2 – إدراج مقاربة المساواة و تكافؤ الفرص بين النساء والرجال و بصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز ضمن ميزانيات الوزارة:

الفصل 18

" يعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف و مؤشرات تضمن المساواة و تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال و بصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز و ....."

اعتماد ميزانية مراعية للمساواة بين الجنسين و مختلف الفئات الاجتماعية تمكن من توظيف واستعمال اعتمادات الميزانية بهدف ضمان المساواة بين اللارجال والنساء و مختلف فئات المجتمع لغاية تحقيق التنمية المندمجة.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

1.3 – على مستوى إعداد الميزانية و المصادقة عليه:

- ضبط روزنامة الإعداد بمقتضى قرار من وزير المالية عوضا عن منشور إعداد الميزانية لإعطائها الصبغة الإلزامية و لتجنب أي تأخير في عملية الإعداد خاصة عند تأخّر صدور المنشور.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 مارس 2019 يتعلق بضبط روزنامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة

ضبط مختلف مراحل إعداد الميزانية بكل دقة وتبويبها لتصبح منهجا واضحا و قارّا

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

	المراحل	الهياكل المسؤولة	الآجال
1	إعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون لدولي	آخر أجل: 1 مارس
2	إعداد مشروع إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي	وزارة المالية	آخر أجل: 15 مارس
3	إرسال الأحكام الجبائية المقترحة إلى وزارة المالية	مختلف الهياكل والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني	آخر أجل: 31 مارس
4	صدور منشور إعداد الميزانية	— رئاسة الحكومة — وزارة المالية	آخر أجل: 31 مارس
5	تقديم مشاريع أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية والتقارير السنوية للأداء	مختلف الوزارات	آخر أجل: 20 أفريل
6	تقييم تنفيذ السنة الفارطة وتحيين ميزانية السنة الجارية ومناقشة مشاريع إطار النفقات متوسط المدى القطاعي مع مختلف الوزارات	وزارة المالية	آخر أجل: 15 ماي
7	مصادقة مجلس الوزراء على إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي	— رئاسة الحكومة — وزارة المالية	آخر أجل: 25 ماي
8	مكتوب لتحديد سقف الاعتمادات لكل وزارة	وزارة المالية	آخر أجل: 31 ماي
9	إرسال مشاريع الميزانيات متضمنة أطر النفقات متوسطة المدى والمشاريع السنوية للأداء بما فيها التقارير حول الصناديق الخاصة إلى وزارة المالية	مختلف الوزارات	آخر أجل: 15 جوان
10	الانتهاء من مناقشة مشاريع الميزانيات بين مصالح وزارة المالية ومختلف الوزارات وزارة المالية	وزارة المالية	آخر أجل: 20 جويلية
11	التحكيم	رئاسة الحكومة	آخر أجل: 31 جويلية
12	عرض الفرضيات والتوجهات الكبرى لمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة على مجلس نواب الشعب	— رئاسة الحكومة — وزارة المالية	آخر أجل: 31 جويلية

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

	المراحل	الهياكل المسؤولة	الآجال
13	إعداد الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية: – التقرير العام لمشروع قانون المالية بما في ذلك الأحكام الجبائية وغير الجبائية – إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي – جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة – جدول عمليات التمويل – مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعية ومآل النفقة – تقرير حول الدين العمومي – تقرير يتضمن جدولا لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلا لضمانات الدولة لفائدتها – تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة – تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المحددة بإعداد قانون المالية	وزارة المالية	آخر أجل: 31 أوت

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

	المراحل	الهياكل المسؤولة	الآجال
14	إرسال التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية إلى وزارة المالية. – المشاريع السنوية للأداء	مختلف الوزارات	آخر أجل: 31 أوت
	– تقرير حول المنشآت العمومية	– وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي – وزارة المالية – رئاسة الحكومة	
	– تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار	– وزارة المالية – رئاسة الحكومة	
	– تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة	– وزارة المالية – رئاسة الحكومة	
15	مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المالية	رئاسة الحكومة	آخر أجل: 30 سبتمبر
16	إحالة مشروع قانون المالية إلى مجلس نواب الشعب	رئاسة الحكومة	آخر أجل: 15 أكتوبر

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

1.3 – على مستوى إعداد الميزانية و المصادقة عليه:

- تحديد آخر أجل لعرض الميزانية على أنظار مجلس نواب الشعب (15 أكتوبر) و آخر أجل للمصادقة (10 ديسمبر) و يحال قانون المالية على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.

- يصادق مجلس النواب على قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 21 يوم بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة و قبل المصادقة على قانون المالية.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

1.2.3- منهجية جديدة في توزيع الاعتمادات

- توزيع جملي للاعتمادات المصادق عليها بقانون المالية حسب المهمة.
- توزّع الاعتمادات بمقتضى:

  + قرار من وزير المالية بين البرامج داخل نفس المهمة.
  + قرار من رئيس المهمة حسب القسم داخل نفس البرنامج.
  + قرار من رئيس البرنامج داخل القسم الخاص ببرنامجه.

إلغاء إجراء فتح اعتمادات التنمية من طرف وزارة المالية.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

2.2.3- تحويل الاعتمادات:

بين البرامج

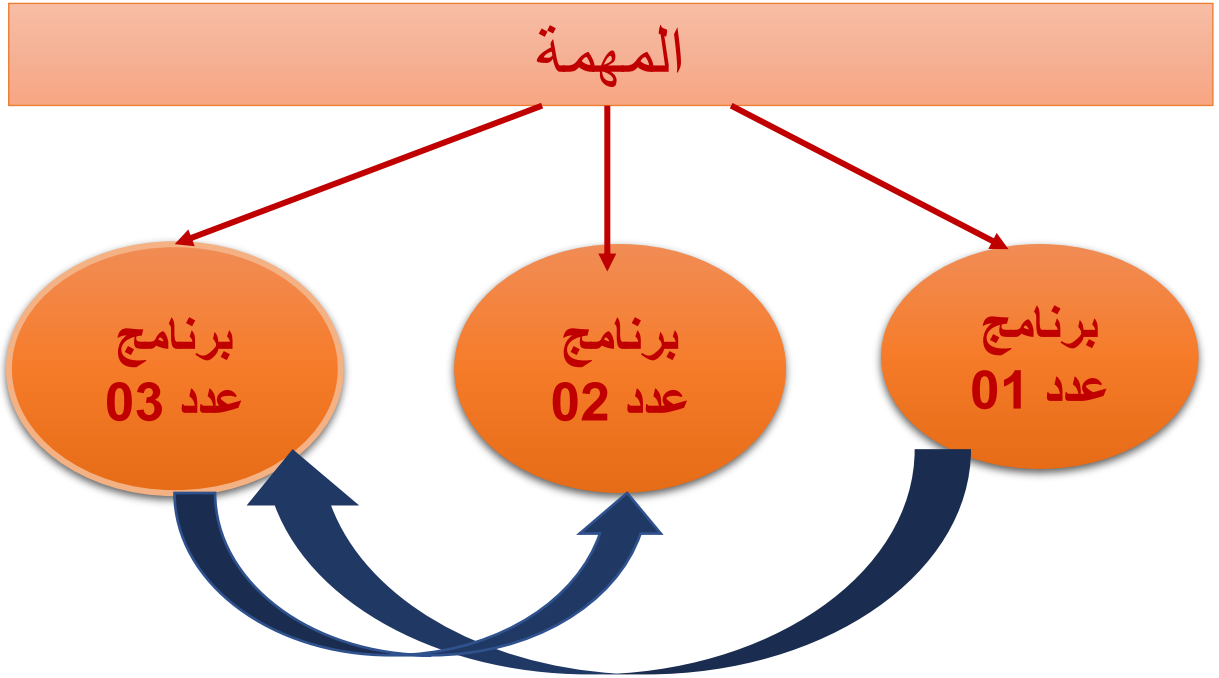

في حدود نسبة 2 بالمائة من جملة الاعتمادات المرصودة لكل برنامج
بمقتضى قرار من وزير المالية

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

2.2.3- تحويل الاعتمادات:

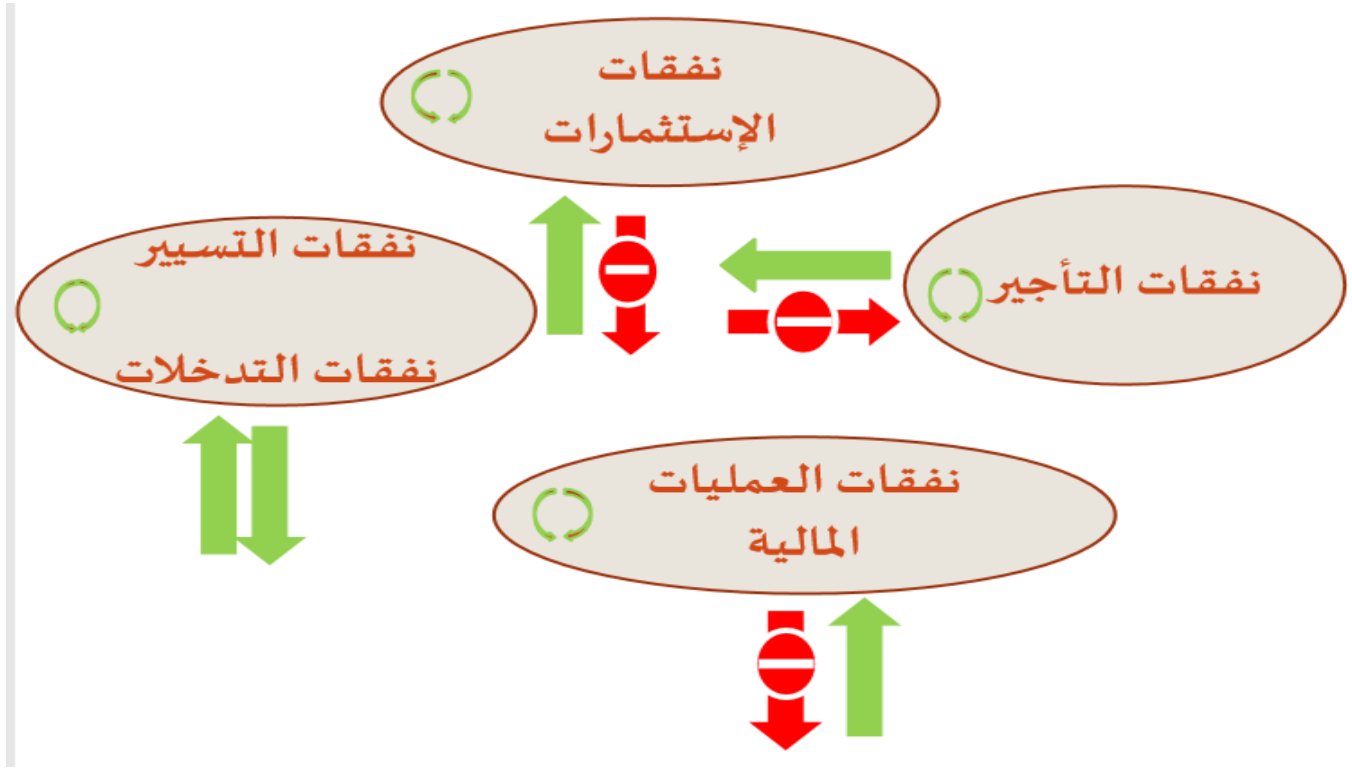

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

3.2.3- نقل الفواضل من سنة إلى أخرى:

مبدأ السنوية:

تلغى اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

3.2.3- نقل الفواضل من سنة إلى أخرى:

الاستثناءات:

1.اعتمادات التعهد (نفقات الاستثمار و العمليات المالية)	غير محدودة في الزمن مع إمكانية إلغائها بقرار من وزير المالية (عوضا عن إلغائها بقانون المالية سابقا) بعد أخذ رأي رئيس المهمة طبقا لشروط و إجراءات يضبطها (وزير المالية) بقرار.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

3.2.3- نقل الفواضل من سنة إلى أخرى:

الاستثناءات:

2.بقايا اعتمادات الدفع	تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية. غير أنه يمكن بصفة استثنائية نقل جزء منها (نفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية) بمقتضى قرار من و زير المالية و بعد أخذ رأي رئيس المهمة.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

3.2.3- نقل الفواضل من سنة إلى أخرى:

الاستثناءات:

3.ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة.

تنقل فواضل المداخيل من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن

تحويل كامل هذه الفواضل أو جزء منها إلى موارد ميزانية الدولة في صورة تسجيل المؤسسة لفواضل موارد لمدة ثلاث سنوات متتالية.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

4.2.3- نقل الاعتمادات بين المهمات:

لا يجوز نقل اعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس المهمّة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن :

1. تحوير حكومي أو إداري.
2. نقل صلاحيات بين السلطة المركزية و السلطة المحلية .

على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

5.2.3- إجراءات جديدة مختلفة:

-إمكانية تجميد اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع المرسمة خلال السنة المالية بقرار من وزير المالية، في إطار المحافظة على توازنات الميزانية.

-إمكانية إلغاء اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المرسمة خلال السنة المالية في حدود 1.5 بالمائة من جملة الاعتمادات المرسمة بقانون المالية (ق.م) بمقتضى أمر حكومي.

-إمكانية الترفيع في اعتمادات ق.م بالزيادة في حدود 1 بالمائة بمقتضى أمر حكومي دون اللجوء إلى قانون مالية تكميلي في حالة حدوث كوارث أو ضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة العامة.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

6.2.3- وضع ضوابط للتصرف في ميزانية الدولة:

- لمزيد التحكم في كتلة الأجور من خلال:

* عدم السماح بالترفيع في الاعتمادات الخاصة بنفقات التأجير خلال السنة (ما عدى من قسم النفقات الطارئة).

* ضبط عدد الأعوان المرخص فيهم في ق.م.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

2.3 – على مستوى تنفيذ الميزانية :

6.2.3- وضع ضوابط للتصرف في ميزانية الدولة:

- دفع التنمية من خلال :

* عدم السماح بالتخفيض في الاعتمادات الخاصة بنفقات الاستثمارات و العمليات المالية خلال السنة.

-**إلغاء العمل باعتمادات البرامج** (كلفة المشروع) و الاقتصار على اعتمادات التعهد (التي أصبحت تمثل كلفة المشروع) واعتمادات الدفع.

3. القواعد الجديدة لإعداد الميزانية و التصرف فيها و مراقبتها

3.3 – آجال التنفيذ و الفترة التكميلية:

-التمديد في آجال التنفيذ :

*__***31 ديسمبر من السّنة المعنية***__ عوضا عن 15 ديسمبر لتقديم اقتراحات التعهد.

*__**10 جانفي من السنة الموالية**__ عوضا عن 31 ديسمبر للتأشير على أوامر الصرف. (مع الإبقاء على الفترة التكميلية للمحاسب العمومي التي تمتد إلى غاية 20 جانفي)

4. المراقبة والتقييم

1.الرقابة

- لم ينص القانون الأساسي للميزانية الحالي الجديد على طبيعة المراقبة التي تخضع لها ميزانية الدولة و إنما تم تحديدها بمقتضى نصوص خاصة بالهياكل الرقابية.

- التنصيص على أنواع المراقبة التي تخضع إليها ميزانية الدولة:

1.رقابة سياسية (مجلس نواب الشعب): من خلال :

*متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية (تقدّم الحكومة إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة تقريرا حول نتائج تنفيذ الميزانية و تطبيق أحكام قانون المالية).

*تقييم التقارير السنوية للأداء و كذلك جميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.

4. المراقبة والتقييم

2.رقابة إدارية(الهياكل الرقابية):

تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذ الميزانية (مع ترك تحديد كيفية إجراء هذه الرقابة إلى النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي)

3.رقابة قضائية(الهياكل الرقابية):من قبل محكمة المحاسبات.

2.التقييم

تخضع التقارير السنوية للأداء للفحص و التقييم.

5. تعزيز دور مجلس نواب الشعب في مختلف مراحل الميزانية

1.5- تشريك مجلس نواب الشعب في رسم توجهات و أولويات الميزانية المقبلة و تحديد فرضياتها:

عرض الحكومة للفرضيات و التوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة على أنظار مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية لـ:

- ضمان شفافية عملية إعداد الميزانية.
- تيسير أشغال مناقشة مشروع قانون المالية.
- دعم رقابة المجلس على أشغال المجلس.

5. تعزيز دور مجلس نواب الشعب في مختلف مراحل الميزانية

2.5- تنقيح مشروع قانون المالية:

يمكن للمجلس التدخل في تحديد السياسات العمومية من خلال اقتراح إضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو التخفيض في النفقات و تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف و مؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.

5. تعزيز دور مجلس نواب الشعب في مختلف مراحل الميزانية

3.5- توسيع مجال ترخيص السلطة التشريعية مقارنة بالقانون القديم :

- المصادقة على عدد الأعوان
- تحديد النفقات الطارئة و غير الموزعة بنسبة أقصاها 3 بالمائة من جملة ميزانية الدولة.

6. أحكام انتقالية و ختامية: مراحل التنفيذ

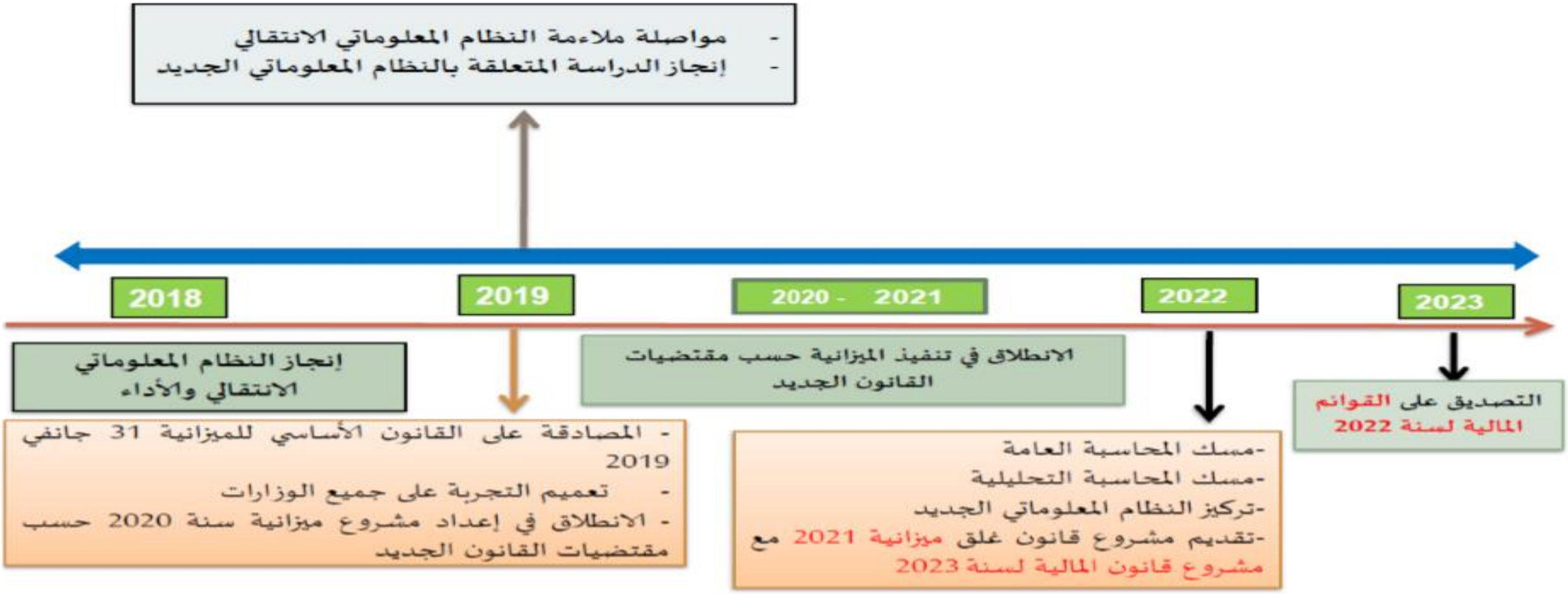

6.الخاتمة

متطلبات و تحديات على مستوى وزارة الشؤون الدينية للشروع في تطبيق مقتضيات أحكام القانون الجديد للميزانية

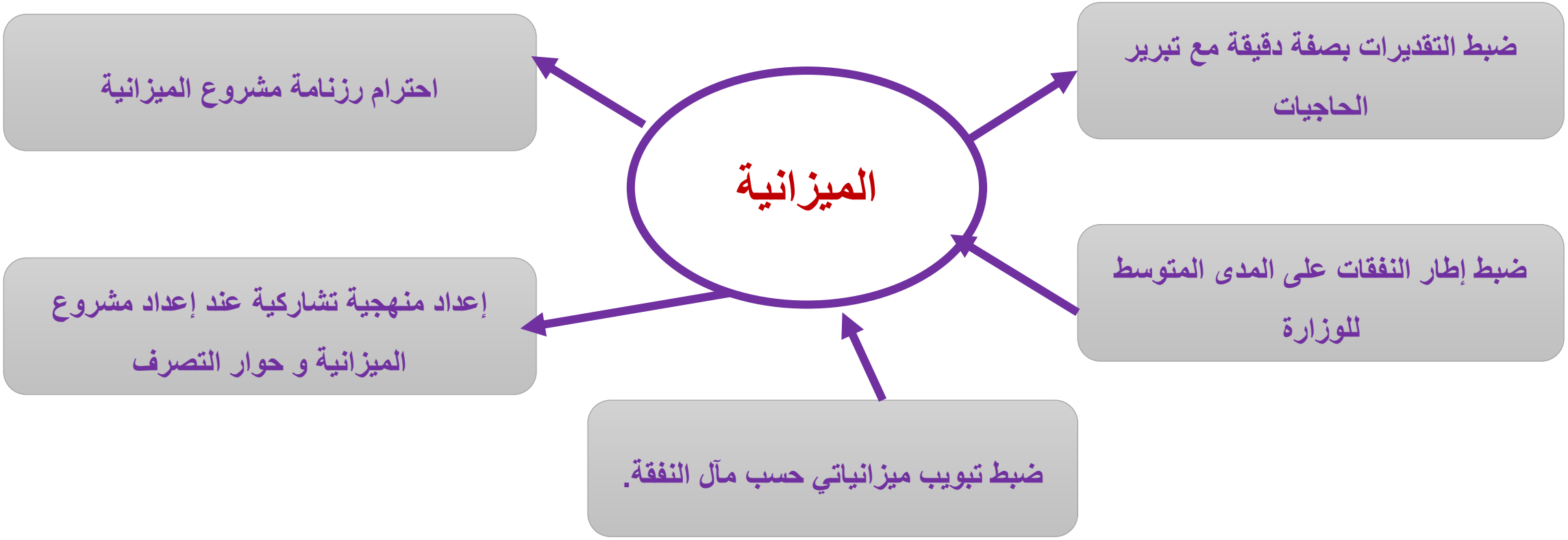

6.الخاتمة

متطلبات و تحديات على مستوى وزارة الشؤون الدينية للشروع في تطبيق مقتضيات أحكام القانون الجديد للميزانية

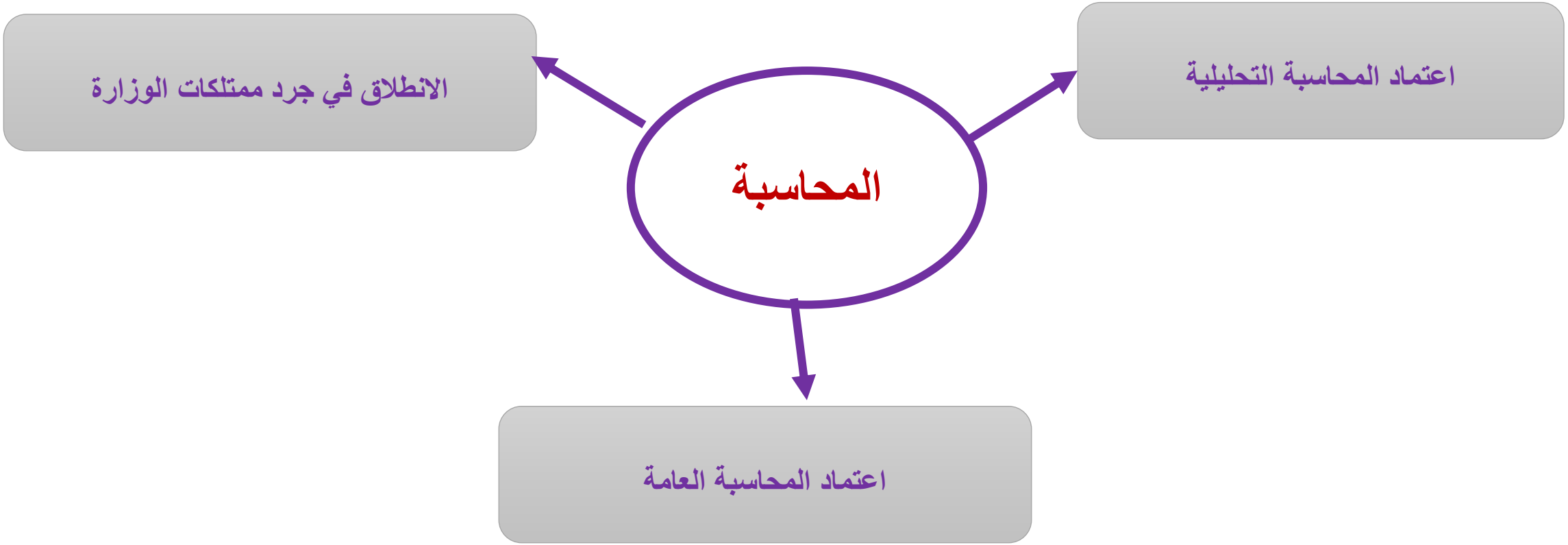

6.الخاتمة

متطلبات و تحديات على مستوى وزارة الشؤون الدينية للشروع في تطبيق مقتضيات أحكام القانون الجديد للميزانية

مع الشـــــكـــــر

وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
بوزارة الشؤون الدينية